

اسم المقال: واقع وتحديات العدالة الإنتقالية في العراق بعد عام 2003

اسم الكاتب: محمد محي الجنابي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1399>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/10 18:58 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة قضايا سياسية الصادرة عن كلية العلوم السياسية في جامعة النهدين ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



واقع وتحديات العدالة الإنتقالية في العراق بعد عام 2003
The reality and challenges of transitional justice
in Iraq after 2003

محمد محي الجنابي *

Mohammed muhi aljanabi

الملخص :

شرع النظام السياسي العراقي بعد عام 2003 بالعمل وفق مسارات العدالة الإنتقالية ، وكانت أبرز تلك المسارات هي العمل وفق أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة، ومن ثم مأسسة العديد من مؤسسات العدالة الإنتقالية التي عملت وفق ألياتها المتعددة كجبر الضرر والتعويضات وبعض الإصلاحات وذلك سعياً للإيفاء ببعض متطلبات الخروج من مراحل النزاع وتهيئة الأجواء الملائمة للعمل المُستدام، لكن واجهت الجهود المبذولة نحو تحقيق العدالة الإنتقالية في العراق بعد عام 2003 العديد من التحديات، بسبب الحجم الهائل من الجرائم المرتكبة قبل عام 2003، كعمليات الإعدام بحق المعارضين والأف المفقودين، رافقه ونزوحاً واغتراباً خارجياً، وتلك المدة من الحكم القومي قد مزقت هوية العراقيين وولدت إنعدام الثقة، ثم شهد العراق بعد عام 2003 جدلاً واسعاً ما بين الهوية المدنية وهوياتهم القومية والدينية الخاصة، كما كان للسياق السياسي لإحتلال الولايات المتحدة للعراق أثرها الحاسم في ما يتعلق بجهود العدالة الإنتقالية في ظل الإفتقار الى الخبرة الضرورية لفهم المجتمع العراقي وتطلعاته.

Abstract

After 2003, the Iraqi political system began working according to the transitional justice paths, and the most prominent of these paths was working according to the orders of the Coalition Provisional Authority, and then the institutionalization of many transitional justice institutions that worked according to its multiple mechanisms such as reparations, compensation, and some reforms, in an effort to fulfill some of the requirements for exit from The stages of the conflict and the creation of an appropriate environment for sustainable work, but the efforts made towards achieving transitional justice in Iraq after 2003 faced many challenges, due to the huge volume of crimes committed before 2003, such as executions against dissidents and thousands of missing persons, accompanied by displacement and foreign alienation, and that period of Repressive rule has ruptured the identity of the Iraqis and generated mistrust, then Iraq after 2003 witnessed a wide debate between civil identity and their own national and religious identities, and the political context of the US occupation of Iraq had a decisive impact on transitional justice efforts in light of .the lack of experience necessary to understand Iraqi society and its aspirations

* مدرس مساعد وباحث في برنامج الدكتوراه / قسم النظم السياسية والسياسات العامة/كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين.

المقدمة

إنّ مواجهة العراق لماضيه العنيف وحاضره الأعمى، هي من أكثر القضايا تعقيداً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ واجهت الجهود المبذولة نحو تحقيق العدالة الإنتقالية في العراق بعد عام 2003 العديد من التحديات، بسبب الحجم الهائل من الجرائم المرتكبة قبل عام 2003، كعمليات الإعدام بحق المعارضين والأف المفقودين، رافقه ونزوحاً واعتراباً خارجياً، وتلك المدة من الحكم القمعي قد مزقت هوية العراقيين وولدت إنعدام الثقة، ثم شهد العراق بعد عام 2003 جدلاً واسعاً ما بين الهوية المدنية وهوياتهم القومية والدينية الخاصة، كما كان للسياق السياسي لإحتلال الولايات المتحدة للعراق أثرها الحاسم في ما يتعلق بجهود العدالة الإنتقالية في ظل الإفتقار الى الخبرة الضرورية لفهم المجتمع العراقي وتطلعاته.

وبالرغم من هذه التحديات، وسعياً للإيفاء ببعض متطلبات الخروج من مراحل النزاع وتهيئة الأجواء الملائمة للعمل المُستدام، فقد شرع النظام السياسي العراقي بعد عام 2003 تدشين العديد من مبادرات العدالة الإنتقالية، بما في ذلك برنامج لإجتثاث البعث، وإنشاء محكمة خاصة وقوة عمل لوضع سياسة للتعويضات عن جرائم الماضي، التي تجسدت في مراحل وحقب مختلفة، فيها ما يتصل بجرائم ما قبل عام 2003 وأخرى تمتد الى ضحايا الإقتتال الطائفي ما بين عام 2006_2008، وأخرى لمرحلة ما بعد عام 2014.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث من كونه يسلط الضوء على تدابير العدالة الإنتقالية في العراق وذلك عبر تحليل واقفها القانوني ومؤسساتها، ناهيك عن تحدياتها.

اشكالية الدراسة: تدور اشكالية الدراسة حول مدى قدرة وقابلية النظام السياسي العراقي من إتخاذ تدابير للعدالة الإنتقالية بوصفها احدى متطلبات التعافي، ومن ثم تدور الإشكالية حول التساؤلات الآتية:

1_ ما الإطار القانوني لمسارات العدالة الإنتقالية في العراق بعد عام 2003

2_ ما مؤسسات العدالة الإنتقالية في العراق بعد عام 2003

3_ ما تحديات تحقيق العدالة الإنتقالية في العراق بعد عام 2003

فرضية الدراسة: تنطلق الفرضية من أنّ العراق بعد العام 2003 شهد إجراءات عدة تدخل في صلب مسارات تحقيق العدالة الإنتقالية قد إنقسمت الإجراءات ما بين جبر الضرر والتعويضات وإجراءات أخرى رقابية، بيد إنّ تلك الإجراءات، قد اعترتها العديد من التحديات، بعضها مرتبطة بالمنظومة القانونية وأخرى اجتماعية أو اقتصادية، التي قلصت من نجاعة تلك الإجراءات بوصفها أحد أهم المتطلبات الأولية في أثناء النزاع أو بُعيدة.

وأمام هذه المسألة وبُغية الوصول الى تحليل واقعي لمسار عمل العدالة الإنتقالية في العراق وبيان مكامن الخلل والعقبات التي وقفت حائلاً دون نجاعة أغلب تلك الإجراءات، التي من المفترض إنّ تجبر الضرر وتكشف الحقيقة سنقسم البحث الى المحاور الآتية:

أولاً_ الإطار القانوني لمسارات العدالة الإنتقالية في العراق بعد عام 2003

تمثل فكرة العدالة الإنتقالية مجموعة من تجارب الدول التي خرجت من النزاعات المسلحة، أو غادرت نظاماً دكتاتورياً واستبدادياً، بعضها قد اكتملت، وأخرى غير مكتملة، لكن حتى هذا الحكم في الإكتمال من عدمه لا يوجد اتفاق عليه بسياقاته الكاملة، إذ أثبت الواقع بأن تعدد تجارب العدالة الإنتقالية وتنوعها جعلها تختلف من تجربة لأخرى، ومن ثم لا يمكن الحديث عن إنموذجاً واحداً للعدالة الإنتقالية وان عيّرت عنه بعض القوانين ضمن تلك التجارب، لذلك فالتجربة العراقية في هذا المسار كانت إنعكاساً لخصوصية الوضع العراقي، وتراحم التعدد والتنوع القومي والأثني والديني، ناهيك عن اختلاف الأيدولوجيات السياسية للأحزاب المعارضة، التي تسيّدت المشهد السياسي بعد عام 2003.

لذلك فإن الإطار القانوني للعدالة الإنتقالية في العراق بعد عام 2003 لم يترجم الى قانوناً موحداً ينظم مسارات العدالة الإنتقالية وتطبيقها، لكن هذا لا يمنع من وجود العديد من الأطر القانونية التي نظمت مسارات العدالة الإنتقالية ضمن إختصاص سلطة الإحتلال التي أبقت على دستور جمهورية العراق المعدل 1970 نافذاً لمدة زمنية ليست طويلة، مع تجريده من العلوية التي منحت له في مقابل قرارات سلطة الإنتلاف المؤقت⁽¹⁾.

وأبرز تلك المسارات القانونية هي ما يأتي:

1_ الأوامر الخاصة بتطهير المجتمع من حزب البعث (المُنحل): أصدرت سلطة الإنتلاف مجموعة من الأوامر والقرارات بهذا الصدد، أهمها:

- أ. الأمر رقم (1) في 16 - أيار 2003 - الخاص بتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث، الذي أوجب على أعضاء حزب البعث العربي الإشتراكي من القيادة العليا إلى الأعضاء بأن (يخرجون من مواقعهم ويحظر عليهم العمل في المستقبل في القطاع العام، وأنهم سيتعرضون للتحريات، ولتقييم مدى ما ارتكبوه من ممارسات إجرامية، أو ما يشكلونه من خطر على أمن الإنتلاف).
- ب. الأمر رقم (2) في 23 _ 5_ عام 2003 الخاص بحل الكيانات، الذي وسع من سياسة الإجتثاث لمنسوبي حزب البعث (المُنحل) لتشمل كيانات مؤسسية تضمنتها قائمة بالمؤسسات المُنحلة، فضلاً عن إمكانية إضافة مؤسسات أخرى إليها في المستقبل⁽²⁾.
- ج. الأمر رقم(4) في 25_5_2003 الخاص بإدارة ممتلكات حزب البعث (المُنحل) وأصوله، الذي حدد الأصول والإلتزامات المالية، ومن ثم الزم حائز تلك الأموال بتسليمها، وقرر العقوبة عن الإمتناع عن ذلك، فضلاً عن إنشاء المجلس العراقي لإجتثاث حزب البعث، الذي تضمن هذا الأمر مهام محددة لهذا

¹ جاء في اللائحة التنظيمية رقم 1 الصادرة عن سلطة الإنتلاف المؤقتة، الجزء الثاني (يُعهد إلى السلطة الإنتلافية المؤقتة ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها، وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 (2003) والقوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، ويتولى المدير الإداري للسلطة الإنتلافية المؤقتة ممارسة تلك السلطات).

² تضمنت قائمة الكيانات(المؤسسات) المُنحلة كل من وزارة الدفاع، وزارة الإعلام، وزارة الدولة للشؤون العسكرية، جهاز المخابرات العامة، مكتب الأمن القومي، مديرية الأمن العام، جهاز الأمن الخاص، جميع الكيانات المنتسبة إلى التنظيمات، التي توفر الحراسة الشخصية للرئيس الأسبق (صدام حسين) أو المشمولة فيها، بما فيها(المراقبين، الحماية الخاصة للمنظمات العسكرية التالية. الجيش، السلاح الجوي، البحرية، قوة الدفاع الجوي، والتنظيمات العسكرية) النظامية الأخرى(الحرس الجمهوري، الحرس الجمهوري الخاص، مديرية الإستخبارات العسكرية، جيش القدس، قوات الطوارئ. القوات شبه العسكرية التالية) فدائي صدام -مبليشيات حزب البعث، أصدقاء صدام، أشبال صدام. المنظمات الأخرى (ديوان الرئاسة، سكرتارية الرئاسة، مجلس قيادة الثورة، المجلس الوطني، تنظيم الفتوة، اللجنة الوطنية للألعاب الأولمبية، المحاكم الثورية، والمحاكم الخاصة، ومحاكم الأمن الوطني، جميع المنظمات التابعة للكيانات المُنحلة).

المجلس ومنها: تحديد ممتلكات الحزب المُنحل وأصوله ومواقعها، بما في ذلك الممتلكات والأصول التي يملكها مسؤولي حزب البعث وأعضائه، وكذلك تحديد هوية ومكان وجود مسؤولي الحزب المُنحل لاسيما المشاركين منهم في إنتهاكات حقوق الإنسان، وتحديد الأفراد الذين يرى المجلس ضرورة استثنائهم من أحكام الأمر الخاص بتطهير المجتمع من حزب البعث.

2_ الأوامر الصادرة بتنظيم أوضاع الجهاز القضائي:

أ. قررت سلطة الائتلاف المؤقتة بموجب الأمر 35 لسنة 2003 ، استحداث إطار قضائي مؤسسي بشكل مستقل عما هو سابق عن وزارة العدل ، هو(مجلس القضاء الأعلى) ليتولى مهمة الإشراف على نظامي القضاء والادعاء العام، بما فيها مسارات العدالة الإنتقالية في العراق، ويتولى المجلس مهام عديدة منها الرقابة الإدارية على أعمال القضاة والإدعاء العام وترقيتهم، وكذلك ترشيح الشخصيات القضائية للمناصب القضائية⁽¹⁾.

ب. القانون رقم 1 لسنة 2003 قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الصادر عن مجلس الحكم بموجب تفويض الحاكم المدني بول بريمر، وقد صُودق لاحقاً على قانونية تأسيسه بقانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية⁽²⁾. ويقرر القانون ولاية المحكمة، التي تسري على كل مواطن عراقي مقيم في العراق ومنتهم في إرتكاب الجرائم المرتكبة من تاريخ 1968 / 7 / 7 ولغاية 2003 / 5 / 1 في جمهورية العراق، أو أي مكان آخر وتشمل الجرائم (الإبادة الجماعية، ضد الإنسانية، الحرب)^(*).

ج. الأمر (13) لسنة 2003 الخاص بالمحكمة الجنائية المركزية، وهي محكمة خاصة ترتبط بسلطات التحالف المؤقتة، وتتكون من محكمة تحقيق ومحكمة جنائيات، وتنتظر المحكمة في (قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة، الفساد الحكومي، إضافة الى القضايا المتعلقة بارتكاب جرائم الغاية منها زعزعة استقرار المؤسسات، أو العملية الديمقراطية، وكذلك أعمال العنف العرقي والقومي والأثني والديني)، إضافة الى ما يحيله عليها رئيس سلطة التحالف المؤقتة الذي نُقلت صلاحيته المتعلقة بهذه المحكمة الى رئيس مجلس القضاء، وباتت المحكمة جزءاً من المنظومة القضائية بعد الغاء سلطة الائتلاف المؤقتة⁽³⁾.

د. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (10) لعام 2003 ومذكرته التنفيذية، التي تتعلق بإدارة مراكز الإحتجاز والتوقيف والسجون، والذي أنهى بموجبه سياسة العسكرة سابقاً في مراكز الإحتجاز والتوقيف الإحتياطي والسجون ودور الإيداع للأحداث، إذ تقرر بموجب هذا الأمر فك إرتباط تلك المؤسسات عن (وزارات الداخلية والعمل وأجهزة الأمن العام والمخابرات والإستخبارات والحرس والأمن الخاص)، وإلحاقها بوزارة العدل حصراً، فضلاً عن تعطيل النصوص التي تتعارض مع

¹ تجدر الإشارة هنا، ان هذا الامر قد تم الغاؤه بموجب قانون مجلس القضاء الاعلى رقم 112 لسنة 2012 الذي تم نقضه لعدم دستوريته ومن ثم شرع قانون مجلس القضاء الاعلى رقم 45 لسنة 2017.

² قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية في العراق للعام 2004، المادة (48).
(*) الجدير بالذكر، إنَّ القانون الجنائي العراقي سابقاً لم يتضمن نصوص عقابية تجرم أفعال جرائم (الإبادة الجماعية، الحرب، ضد الإنسانية)، لذلك فإنَّ القانون يعد بمثابة تعديل للقانون الجنائي العراقي القائم؛ لكنه مقيداً بالإطار الزمني الذي امتدت اليه ولاية المحكمة، وهي المدة بين 17_7_1968 ولغاية 1_5_2003.

³ عملاً بأحكام القسم 3 الفقرة 4 منه، فقد ربطت المحكمة بمجلس القضاء الأعلى وأخضعت لقانون المجلس المنظمة لأوضاع القضاء في العراق استناداً لأحكام المواد 46، 47 من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية، والملاحظ هنا، بأن تلك المحكمة اليوم ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الإتحادية، وتختص بنظر جميع القضايا الجنائية، إضافة الى ما تم ذكره سابقاً وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

مضامين هذا الأمر، الذي استقى مجمل مواده من القواعد الرئيسية التي تتوافق مع معايير الأمم المتحدة.

3_ الأوامر والقرارات الصادرة والمتعلقة بالوظيفة العامة:

أ. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (30) لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم (31) سنة 2007 ، تعرضت فيه لأوضاع الوظيفة العامة وتضمن خروجاً عن القواعد الوظيفية فيما فيها زج العديد من كوادر الأحزاب المعارضة قبل عام 2003 في مواقع قيادية في الوظيفة العامة بسبب الإستثناء الذي أورده الأمر، ناهيك عن جواز التعيين (حتى المناصب العليا) دون النظر للخدمة الوظيفية التي يمتلكها المرشح للمنصب⁽¹⁾.

ب. قانون إعادة المفصولين السياسيين بالرقم 24 لسنة 2005 المعدل وتعليماته، الذي يستهدف رد الإعتبار وإنصاف ضحايا جرائم وانتهاكات النظام السابق قبل عام 2003 وذويهم، بما يضمن تعويضهم مادياً ومعنوياً عن الأضرار التي تكبدها نتيجة الإنتهاكات، التي وقعت عليهم، وامتد القانون ليشمل وما رافقها من (إقصاء لذويهم من الوظائف العامة والدراسة)، فضلاً عن التمييز الذي تعرضوا له من جراء ذلك، إذ يقرر القانون في مادتيه (1 و 2) (أن يعاد الى الوظيفة في دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط من مدنيين وعسكريين وقوى الأمن الداخلي، المفصولين لأسباب سياسية أو عرقية أو مذهبية للمدة بين 17_7_1968 الى 9_4_2003) بما في ذلك:

- (1) من ترك الوظيفة بسبب الهجرة أو التهجير خارج العراق.
 - (2) من أعتقل أو احتجز أو تم توقيفه من قبل سلطات النظام السابق.
 - (3) من أحيل على التقاعد قبل بلوغه السن القانونية.
- وقد عُدّ مشمولاً بأحكام هذا القانون من تم سجنه أو اعتقاله أو أوقف للأسباب المذكورة والمدة الزمنية الواردة في الفقرة أولاً من المادة الأولى من القانون وتسبب ذلك في ما يأتي:

- (1) حرمانه من إستكمال دراسته الثانوية والجامعية.
 - (2) تعذر حصوله على وظيفة أو مباشرته في الوظيفة التي تم تعيينه فيها قبل سجنه أو احتجازه.
 - (3) عدم تعيين من كان متعاقداً مع دوائر القطاع العام أو المختلط على الملاك الدائم.
- كما قرر القانون إحتماب مدة الإعتقال أو الحجز أو السجن أو الفصل، وما بعدها خدمة فعلية لأغراض الترقيع والعلووة والترقية والتقاعد، فضلاً عن رفع سن الإحالة للتقاعد لمن شمل بهذا القانون الى سن 68 بدلاً عن 63 للموظف العادي^(*)، كما منح المشمولون بالقانون ممن تجاوزوا وقت إصدار اللجنة قرار شمولهم بالقانون سن التقاعد راتباً تقاعدياً وفي حالة الوفاة يمنح خلفه ذلك الراتب.

4_ الأوامر والقرارات الصادرة والمتعلقة بقانون الأحزاب والهيئات السياسية: أصدرت

سلطة الائتلاف المؤقتة الأمر رقم 97 الخاص بقانون الأحزاب والهيئات السياسية، والذي أنهى مرحلة الحزب الواحد في العراق، وافر مبدأ التعددية السياسية عملاً بأحكام القسم 6 منه، التي أقرت تعليق العمل بأي حكم من أحكام القانون العراقي مما يتعارض مع هذا الأمر؛ إذ ألغي مبدأ التجريم المتبنى في القانون

¹ الغي بموجب القانون 22 لسنة 2008 (قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام).

(*) تم تعديل سن التقاعد للموظف العادي في المادة (1) من قانون التعديل الموحد رقم (26) لسنة 2019 لقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 (تتحم إحالة الموظف إلى التقاعد عند إكماله سن (60) من العمر واستثنى من أحكام السن القانوني للإحالة إلى التقاعد المشمولين بقانون الخدمة الجامعية من حملة لقب (أستاذ وأستاذ مساعد).

العراقي في تشكيل الأحزاب، وأنهى نظام الحزب القائد الذي تبناه النظام السابق في أوائل السبعينيات(*)، لذا فقد تم إقرار مبدأ المساواة أمام القانون لجميع الأحزاب العراقية، ويات للتنظيمات السياسية المشكلة سابقاً خارج العراق، أو التي جرى تأسيسها بعد عام 2003 ، الحق في المشاركة في الحياة السياسية في العراق وفق ضوابط أهمها ما يأتي:

- أ. لا يجوز لأيّ كيان سياسي الارتباط أو تكوين أيّة علاقة مع أيّة قوة مسلحة أو وحدة عسكرية متبقية.
- ب. لا يجوز لأيّ كيان سياسي الحصول على تمويل مباشر أو غير مباشر من أيّة قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية متبقية، وفي المقابل يجب أن تبذل الكيانات السياسية قصارى جهودها لتحقيق الشفافية الكاملة في معاملاتها المالية كافة.
- ج. على الكيانات السياسية (الأحزاب)، تبني نظاماً يحكم تنظيمها وطريقة عملها، بما في ذلك طريقة أو عملية اختيار القادة والمرشحين، ويجب أن يكون هذا النظام متاحاً أمام الرأي العام أو حين الطلب.
- د. لا يجوز لأيّ كيان سياسي الحصول على تمويل مباشر أو غير مباشر من أيّة قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية متبقية، وفي المقابل يجب أن تبذل الكيانات السياسية قصارى جهودها لتحقيق الشفافية الكاملة في معاملاتها المالية كافة.
- هـ. يجب أن تتقيد الكيانات السياسية بالقوانين والأنظمة العراقية، بما في ذلك أحكام الاجتماعات العامة، فضلاً عن حظر التحريض على العنف وتحريض الآخرين على الكراهية وتخويف الآخرين وعدم الإرهاب وممارسته واستخدامه.
- و. لا يجوز لأيّ كيان سياسي ترشيح أيّ شخص لا تتوفر فيه المعايير القانونية المعمول بها.

5_ الأوامر والقرارات الصادرة المتعلقة بالمجتمع المدني: سعى النظام السياسي قبل عام 2003 الى تحقيق الإحتكار الفعّال لمصادر القوة والسلطة في المجتمع، وذلك عندما اقصى نهائياً كل اشكال المعارضة السياسية وتنظيماتها وأخضعها لسياسة الحزب الواحد، وأخضع كذلك المؤسسات الشكلية في المجتمع المدني، وبهذا الصدد، قد تعرضت سلطة الائتلاف المؤقتة لأوضاع المجتمع المدني قانونياً عبر مسارين هما:

- أ. إستحداث إطاراً قانونياً ينظم الحق في تأسيس منظمات المجتمع المدني، فضلاً عن تنظيم التسجيل والعمل للمنظمات الدولية والأجنبية في العراق، إذ أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة الأمر 45 في 27 / 10 / 2003 المعدل بالأمر في 23 / 2 / 2004⁽¹⁾، التي أتاحت تشكيل العديد من المؤسسات للمجتمع المدني، إذ وصل العدد الى أكثر من 5000 منظمة، وقد شكل بموجب الأمر 45 في وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي مكتب تسجيل المنظمات غير الحكومية ليتقرر لاحقاً فك ارتباطه بكافة

(*) هنا، الجدير بالذكر بأنّ النظام السابق قد تبنّى نظام الحزب القائد، وهو نظام قائم على وجود عدة أحزاب سياسية، مع تميز أحدها في مركز أقوى من غيره، وتمتّع بنفوذ كبير، يمكنه من تولي قيادة تحالف تلك الأحزاب السياسية، بعد الاتفاق على برنامج عمل عام، لتمارس الأحزاب المتحالفة مع الحزب القائد نشاطاتها، ولكن ضمن إطار التحالف، والتنسيق مع الحزب الأقوى فقط في إطار الجبهة الوطنية والتقدمية وميثاق العمل الوطني الذي اعلن في العام 1971 ، وقد الغيت الجبهة في العام 1978 وبات بعدها حزب البعث متقدراً. للمزيد من التفصيل عن تلك الحقبة، ينظر: زكي جميل حافظ، مذكرات شاهد على ثلاثة عهود من حكم العراق، ط1، دار الكتاب الثقافي، عمان_الأردن، 2010.

¹ الغي الأمرين بتشريع وطني لاحقاً، يعنى بتنظيم عمل المنظمات وهو القانون رقم 12 لسنة 2010 ، الذي أصدره مجلس النواب العراقي، وأقرّ مجلس الرئاسة قانون المنظمات غير الحكومية الجديد في 2 آذار/مارس 2010 ، وأصبح ساري المفعول في 7 نيسان/أبريل 2010 بعد النشر في الجريدة الرسمية.

حقوقه والتزاماته وموجوداته من وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ويُربط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، وليوضع تحت إشراف وزير الدولة لشؤون المجتمع المدني⁽¹⁾.

ب. تسوية أوضاع النقابات والإتحادات المهنية والتعاونية المؤسسة بقوانين خاصة عبر إعادة تشكيل مجالس إدارتها بشكل ديمقراطي، بعد إجراء تدقيقها بحيث تتماشى مع قانون هيئة اجتثاث البعث بالنسبة للمرشحين، إذ أصدر مجلس الحكم المؤقت لتحقيق هذا الغرض القرار رقم 3 لعام 2004 ، الذي تضمن العديد من الآليات بغية تنظيم عملها، أبرزها ما يأتي:

أ. تحل مجالس إدارة الإتحادات والنقابات والمنظمات المهنية والجمعيات عدا الخيرية منها.

ب. تشكل مجالس إدارة مؤقتة للإتحادات والنقابات والمنظمات المهنية والجمعيات، تتولى التهيئة لإنتخابات عامة لمجالس دائمية لها، وفق القانون والأنظمة الداخلية.

ج. لا يحق لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارات السابقة ممن تنطبق عليهم قرارات لجنة اجتثاث البعث الترشيح لرئاسة وعضوية مجالس الإدارة الجديدة.

د. على ديوان الرقابة المالية مراقبة وتدقيق أموال وحسابات المنظمات المشمولة بهذا القرار.

هـ. تتولى لجنة شؤون المجتمع المدني في مجلس الحكم الإشراف على تشكيل المجالس المؤقتة، والإعداد لإنتخابات جديدة بناءً على قانون انتخابات يسنه مجلس الحكم المؤقت.

نلاحظ مما تقدم، بأن العراق في مرحلة ما بعد عام 2003 الى 2005 قد شهد العديد من مسارات العمل والأطر القانونية الخاصة بتحقيق أليات العدالة الإنتقالية كالتطهير المؤسسي (اجتثاث البعث) وبعض الاصلاحات المؤسسية وكذلك تقنين عمل المجتمع المدني وقرار مبدأ التعددية وغيرها من الآليات التي تدخل ضمن مسارات العدالة الإنتقالية ، وقد نتج عنها قيادة المرحلة المؤقتة أو الإنتقالية، وفي الوقت نفسه، خلقت الظروف الملائمة والارضية القانونية نحو مأسسة العديد من مؤسسات العدالة الإنتقالية، التي تعد إحدى متطلبات التعافي المُستدام في مرحلته الأولى، لذا سنتطرق لأهم تلك المؤسسات والتعديلات، التي طرأت عليها في المطلب الآتي.

ثانياً_ مؤسسات العدالة الإنتقالية في العراق بعد عام 2003

شهد العراق بعد العام 2003 إستحداث العديد من المؤسسات بغية تحقيق أغلب أليات العدالة الإنتقالية، التي تتوافق مع المعايير العالمية، فقد عالجت تلك المؤسسات الإنتهاكات والجرائم قبل عام 2003 وأخرى تم تأسيسها لإدارة مسارات العدالة الإنتقالية، وقد جرى تعديلات على بعض المؤسسات نظراً للتطورات القانونية وإقرار الدستور الدائم للبلاد تارة، والتطورات السياسية والأمنية تارة أخرى، ومن أبرز تلك المؤسسات هي ما يأتي:

1_ الهيئة الوطنية لاجتثاث البعث (هيئة المسائلة والعدالة): لقد بدأت ملامح مسارات العدالة الإنتقالية في العراق تتشكل بإصدار الحاكم المدني لسلطة الإنتلاف المؤقتة الأمر رقم 1 لسنة 2003 الخاص بتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث (المُنحل)⁽²⁾ ، والذي مثل في جوهره مجموعة من التدابير غير القضائية بغية ملاحقة عناصر الحزب ومرتكبي الإنتهاكات بإقصائهم من الحياة السياسية

¹ تم فك الارتباط بناءً على قرار مجلس الحكم الانتقالي ذي العدد 16 لسنة 2005 ، والذي عُتل بموجبه الأمر رقم 45 لسنة 2003، كما ألغي لاحقاً منصب وزير شؤون المجتمع المدني وبات مكتب تسجيل المنظمات غير الحكومية هو الجهة المختصة وفق القانون رقم 12 لسنة 2010.

² الوقائع العراقية ، العدد3977، في 16 أيار 2003، المجلد 44، ص6.

والوظيفة العامة وإدارة الدولة وسلطاتها، ويفضي هذا القرار إلى حل حزب البعث عن طريق إلغاء هيكله وإقصاء قياداته عن مراكز السلطة والمسؤولية، وهذا من شأنه ضمان عدم تعرض الحكومة الممثلة للشعب العراقي خطر عودة عناصر حزب البعث إلى السلطة من جهة، كما يضمن هذا القرار إن من يشغلون مناصب السلطة في المستقبل سيكونون محل قبول الشعب العراقي من جهة أخرى⁽¹⁾. ثم اعقب إصدار الأمر أعلاه العمل على تشكيل هيئة اجتثاث البعث بقرار من مجلس الحكم المؤقت المفوض ذي العدد 21 لسنة 2003، واستمر وجود هذه الهيئة بعد إقرار دستور جمهورية العراق لعام 2005 الذي نص في الفصل الثاني منه (الأحكام الإنتقالية، المادة 135)، على مواصلة "الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أعمالها بوصفها هيئة مستقلة"، ولضمان حماية هذه الهيئة وقانونها اشترط حلها في البرلمان بأغلبية مطلقة⁽²⁾. وفي عام 2006 أقرت الجمعية الوطنية قانوناً للهيئة الوطنية لاجتثاث البعث وذلك بغية الإسهام في إجتثاث الفكر البعثي وتطهير دوائر الدولة من أعضائه، وهي هيئة دستورية تم التصديق عليها في دستور جمهورية العراق لعام 2005. وقد حل القانون رقم 10 لسنة 2008 محل قرار مجلس الحكم والجمعية الإنتقالية، ولتستبدل تسمية هيئة الاجتثاث بتسمية الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة، التي تقوم بالأعمال ذاتها وأهمها⁽³⁾:

- أ. منع عودة حزب البعث، تحت أي مسمى.
 - ب. تطهير المؤسسات بأنواعها من الأشكال والمسميات كافة التابعة لمنظومة حزب البعث .
 - ج. إحالة عناصر حزب البعث المدانين بجرائم الى المحاكم لينالوا قصاصهم العادل.
 - د. تمكين الضحايا من مراجعة الجهات المختصة للمطالبة بالتعويض عن الضرر.
 - هـ. الكشف عن الأموال التي استحوذ عليها مسؤولي وأعوان النظام السابق بطرق غير مشروعة داخل العراق وخارجه وإعادتها إلى الخزينة العامة.
 - و. خدمة الذاكرة العراقية عبر توثيق الجرائم، وتوفير قاعدة بيانات بعناصر حزب البعث وجرائمهم.
- 2_ هيئة دعاوى الملكية العراقي (هيئة حل نزاعات الملكية العقارية) :** فرضت التركة الكبيرة من الإنتهاكات التي وقعت على الأموال المنقولة وغير المنقولة لضحايا حقبة حزب البعث على سلطة الإنتتلاف المؤقت ومجلس الحكم المؤقت التعجيل بتشكيل هكذا هيئة، فقد تنوعت أشكال نزع الملكية وتنوعت أسبابها، فمنها ما تضمنته قرارات مجلس قيادة الثورة (المُنحل) بنزع الملكية أو المصادرة ، أو ما اتخذت من أحكام المصادرة مظهراً لها لتستتبع أحكام بالسجن أو الإعدام، التي تصدرها المحاكم الخاصة (لأسباب سياسية)، أو تعسفاً لأسباب جنائية عن محاكم عادية تفرض على العراقيين وأخرى تمظهرت بقرارات نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة، وبغبن فاحش وفق قانون الاستملاك رقم 12 لعام 1981، أو الاستيلاء لأغراض التغيير الديموغرافي، وفي حالات أخرى إسقاط الجنسية عن عراقيين تمّ ترحيلهم أو تصفيتهم، ممن وصفوا بأنهم من التبعية الفارسية كما هو الحال بالنسبة لشريحة الكرد الفيلية ممن شملوا بقرار مجلس قيادة الثورة بإسقاط الجنسية والتهجير وغيرها⁽⁴⁾.

1 ينظر: أمر سلطة الإنتتلاف المؤقتة تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث، القسم الأول، الفقرة 1.

2 دستور جمهورية العراق لعام 2005، المادة 135 الفقرتين : أولاً وثانياً.

3 قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم 10 لسنة 2008، المادة (3).

4 علي بخت التميمي وآخرون، العدالة الإنتقالية في العراق _ الذاكرة وافق المستقبل، مؤسسة فريدريش، عمان_ الاردن،

2021، ص 112_113.

إذ تختص الهيئة بإعادة العقارات التي أنتزعت من المواطنين عنوة من قبل سلطة البعث السابقة، فضلاً عن تعويضهم، وقد بدأت أعمالها كآلية من آليات العدالة الإنتقالية في هذا الصدد تحت مسمى هيئة دعاوى الملكية العراقية المشكلة بموجب اللائحة التنظيمية لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم (4) لسنة 2003⁽¹⁾، والتي بينت (المرفق _ مصطلح ورد في اللائحة التنظيمية القصد منها هيئة دعاوى الملكية) وكيفية إنشائه لتسوية المطالبات المتعلقة بالملكية، ويبدأ أعمال (المرفق) في وقت يحدده المدير الإداري للسلطة الائتلافية المؤقتة بغرض تلقي إدعاءات الأفراد بملكية العقارات، ومطالبتهم بها والبت فيها بسرعة على أساس طوعي وعلى نحو عادل وحكيم، كما يعمل (المرفق) بموجب السلطات الممنوحة له من المدير الإداري للسلطة.

ثم اعقب هذه اللائحة اقرار قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (2) لسنة 2006، تلافياً لوجود النقص الحاصل في اللائحة، ولمعالجة العديد من الأمور التي لم تتطرق إليها، ومن أجل إكمال النقص في بعض المواد من جهة، وتطوير واختزال ورفع الغموض عن بعضها من جهة أخرى، وما يستوجب توضيحه منها بما يتلاءم ونهج القانون العراقي، فعلى سبيل المثال، لم يتم توضيح في اللائحة من هي الجهة التي تتولى تنفيذ القرار الصادر والمكتسب للدرجة القطعية، وغير ذلك من النصوص التي كانت تفتقر إلى الدقة في التعبير، مما كانت مثاراً للخلاف في وجهات النظر، وعلى ضوء ذلك شرع قانون رقم (2) لسنة 2006 الذي جاء منسجماً مع قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لسنة 2004، وتميز بأنه عالج تعويض المشتري الأول، وأزال جهالة وقت تقدير التعويض، وعدّ وقت إقامة الدعوى هو المعيار لتقدير التعويضات، كما حدد الجهات الملزمة بدفع التعويضات، وعالج الطعن بالقرارات الصادرة عن اللجان القضائية والمكتسبة الدرجة القطعية، لمن كان متعدياً عليه الحكم أو ماساً بحقوقه ولم يكن خصماً في الدعوى⁽²⁾. وقد ألغي هو الآخر بموجب القانون رقم 13 لسنة 2010 وهو النافذ حالياً، إذ يهدف قانون هذه الهيئة ضمان حقوق المواطنين الذين أنتزعت عقاراتهم خلافاً للقانون وبُغية حماية المال العام والحفاظ عليه وفقاً للنطاق القانون الذي يسري على الممارسات في المدة الزمنية المحصورة بين 17_7_1968 ولغاية 9_4_2003 والقانون من عنوانه يعالج الاشكاليات الأتية⁽³⁾:

أ. العقارات المصادرة والمحجوزة التي أنتزعت ملكيتها لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو مذهبية

ب. العقارات المستولى عليها بدون بدل والمستلمة خلافاً للإجراءات القانونية.

ج. عقارات الدولة المملّكة بدون بدل أو ببديل رمزي لأعوان النظام السابق أو المخصصة لهم .

د. العقارات التي انتزعت ملكيتها بموجب أوامر النظام السابق أو قرارات مجلس قيادة الثورة

(المنحل)، خلافاً للقانون بأثر رجعي على القرارات التي صدرت في ظل قانون هيئة نزاعات

الملكية العقارية المرقم (2) لسنة 2006.

هـ. حالات الإستملاك التي صدرت بها قرارات من اللجان القضائية في ظل قانون هيئة حل نزاعات

الملكية رقم (2) لسنة 2006 .

3_ المحكمة الجنائية العراقية العليا:

¹ اللائحة التنظيمية لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم (4) لسنة 2003 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 3981، 31 ك الاول، 2003.

² علاء جواد الساعدي، هيئة دعاوى الملكية عدالة انتقالية سلم أهلي، النهضة العربية، بيروت، 2017، ص 143.

³ قانون هيئة دعاوى الملكية رقم 13 لسنة 2010، المادة 3.

أنّ النقاش حول تأسيس هذه الآلية سبق إسقاط النظام بمدد طويلة، وأنّ اطراف المعارضة للنظام، سبق لها أن بيّنت عزمها في مؤتمراتها التي عقدتها في لندن وإقليم كردستان على تبني محاكمة رموز النظام السابق ومرتكبي الانتهاكات قبل إسقاطه، ومع الأخذ بنظر الإعتبار بأنّ الولايات المتحدة كانت تبين التزامها بنهج المعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بيد إنّ العراق في الأصل لم يكن وقت النظام السابق منظماً لنظام روما الأساس؛ لذا كان التوجه العام، هو تبني محاكمات وطنية بعيداً عن نماذج المحاكمات الخاصة أو الدولية أو المختلطة⁽¹⁾، لذلك فقد خولت سلطة الإئتلاف المؤقتة بتاريخ 2003/12/10 مجلس الحكم المؤقت بموجب الأمر 48 تشكيل محكمة عراقية خاصة بمحاكمة رموز النظام السابق، بُغية وضع القواعد والعقوبات التي تدين مرتكبي هذه الجرائم في محاكمة عادلة عن جرائمهم في شن الحروب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولغرض تشكيل محكمة وطنية جنائية عراقية عليا من قضاة عراقيين يتمتعون بكفاءة وخبرة عالية ونزاهة، وعليه صدر القانون رقم 1 لسنة 2003 بتشكيل المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، وقد ألغي هذا القانون لاحقاً بموجب قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 الصادر عن الجمعية الوطنية بالإستناد الى قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية لعام 2004 كما أقرّ تشكيلها أيضاً في المادة 134 من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

4_ مؤسسة الشهداء: تشكلت مؤسسة الشهداء في عام 2006 بموجب القانون رقم (39)، وهي مؤسسة عامة لها شخصية معنوية مستقلة وإستقلال مالي وترتبط برئاسة الوزراء⁽²⁾، تتعامل مع ضحايا انتهاكات النظام السابق ممن أزهقت أرواحهم، وقد أورد القانون تعريفاً جديداً للشهيد، الذي يخضع الى قانونها يختلف عن التعريفات، التي عرفتها المنظومة القانونية العراقية للشهيد في السابق^(*)، إذ عرفت المادة (5_ الفقرة اولاً) الشهيد بأنه " كل مواطن عراقي فقد حياته بسبب معارضته للنظام البائد في الرأي أو المعتقد أو الإنتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته لهم، بفعل من أفعال النظام بشكل مباشر أو بسبب السجن أو التعذيب أو تجديتها أو بسبب عمليات الإبادة الجماعية وضحايا الأسلحة الكيماوية والجرائم ضد الإنسانية والتصفيات الجسدية والتجهير القسري"، وبناءً على ذلك النص، قد بات لدينا نوعان من الشهداء تمثل الشريحة الأولى (الشهداء من ضحايا الحروب والأعمال الأمنية)، والشريحة الثانية هم (الشهداء من ضحايا النظام السابق)، ووفقاً لهذا التعريف فإنّ مؤسسة الشهداء معنية فقط بضحايا النظام السابق، بوصفها إحدى مؤسسات العدالة الإنتقالية بعد عام 2003، التي تبني المشرع العراقي استحداثها، ويقابلها في إقليم كردستان وزارة الشهداء والمؤنفلين. وقد ألغي القانون الإتحادي أعلاه لاحقاً ليحل محله القانون رقم (2) لسنة 2016 الخاص بقانون مؤسسة الشهداء، الذي توسّع في تعريف الشهيد الخاضع لقانونها ليضيف شريحة ثالثة لتوصيف الشهيد في المنظومة القانونية العراقية، التي شملت ضحايا الحشد الشعبي وضحايا الإرهاب في الحرب على (داعش الإرهابي)، كما ذهب قانونها

1 علي بخت التميمي وآخرون ، مصدر سبق ذكره، ص 116.

2 قانون مؤسسة الشهداء رقم (3) لعام 2006، المادة 1، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد 4018، في 2006/3/6.

(*) اقتصر تعريف الشهيد في ظل المنظومة القانونية العراقية قبل عام 2003 على ما تضمنته نصوص قوانين التقاعد العسكري والخدمة وقوى الأمن الداخلي ومن عوملوا بأنهم منتسبي تلك المؤسسات ممن تضمن قراره مجلس قيادة الثورة الفئحل 1564 لسنة 1980 ، 1400 لسنة 1983 توصيفهم ليعدوا شهداء يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها شهداء القوانين من (الموظفين المدنيين أو الجيش الشعبي أو الحراس الليليين).

الى التأكيد بأن المؤسسة تهدف إلى تقديم الرعاية إلى ذوي الشهداء، وإنَّ أهداف المؤسسة ونطاق السريان الزمني يتمثل بما يأتي⁽¹⁾:

- أ. المادة (3) تمجيد قيم الشهادة والتضحية والفداء في المجتمع من خلال إقامة الفعاليات الثقافية والفنية والإعلامية، إقامة النصب التذكارية والمتاحف وتسمية المرافق العامة للدولة بأسماء الشهداء.
- ب. جاء في المادة (4)، تسري احكام هذا القانون على الحالات الآتية:-
 - أ. حالات الإستشهاد للمدة من 1963/2/8 ولغاية 1963/11/18 ويستثنى من ذلك من أعدم بسبب ارتكابه جرائم قتل لا علاقة لها بمعارضته لحزب البعث البائد.
 - ب. حالات الإستشهاد للمدة من 1968/7/17 ولغاية 2003/4/8.
 - ج. حالات الإستشهاد للمدة من 2014/6/11 وعلى النحو المبين في المادة (1) الفقرة (ب) (*).
 - د. جاء في المادة (17)، إبراز تضحيات الشهداء ومعاناة ذويهم وفضح الإنتهاكات والجرائم، وكذلك معاقبة المسيء إلى حرمة ومكانة الشهداء أو يُنكر تضحياتهم، نقل خدمات المشمولين بأحكام القانون بين دوائر ووزارات الدولة، تخصص نسبة لا تقل عن (10%) من المقاعد الدراسية لذوي الشهداء، وإلزام الوزارة بمنح الإجازات الدراسية للدراسات العليا.
 - د. المادة (20)، يحق للمشمولين بأحكام هذا القانون الإستمرار بالخدمة لحين بلوغه سن (68).

5_ مؤسسة السجناء السياسيين:

أستحدثت مؤسسة السجناء السياسيين بموجب القانون رقم (4) لسنة 2006 ، كواحدة من مؤسسات العدالة الإنتقالية تأسيساً على ما نص عليه الدستور العراقي في (المادة) 132 الفقرة أولاً، وهي مؤسسة عامة لها شخصية معنوية مستقلة، ترتبط إدارياً برئاسة الوزراء، ومن أهدافها معالجة الوضع العام للسجناء والمعتقلين السياسيين وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدموها، فضلاً عن المعاناة التي تعرضوا لها من جراء سجنهم واعتقالهم⁽²⁾، كما تهدف المؤسسة إلى تقديم الرعاية للسجناء والمعتقلين السياسيين، فضلاً عن الإمتيازات والتعويضات، وكل ما يكفل الرفاه لهم ولعوائلهم كما بينت المادة (3) من قانون المؤسسة وأبرزها ما يأتي:

- أ. تسمية السجناء والمعتقلين السياسيين وفق أحكام هذا القانون.
 - ب. تعويض السجين والمعتقل السياسي تعويضاً مادياً مجزياً يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق به.
 - ج. توفير فرص العمل والدراسة لهم وبما يتناسب وكفاءتهم ومنحهم الأولوية في ذلك.
 - د. تقديم التسهيلات والمساعدات التي تمكنهم من تحقيق الرفاه الإقتصادي والإجتماعي لهم ولعوائلهم.
- أما نطاق سريان هذا القانون فيسري على السجين والمعتقل السياسي من العراقيين في ظل نظام حزب البعث (المُنحل) الذي عرفهم القانون في المادة (5) منه (كل من حبس أو سجن بسبب معارضته للنظام

¹ ينظر: قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016.

(*) تنص المادة (1) الفقرة ب من قانون مؤسسة الشهداء على ان الشهيد هو كل مواطن عراقي ضحى بحيالته جراء تلبيته لنداء الوطن والمرجعية الدينية العليا اعتباراً من 2014/6/11 وتتكفل هيئة الحشد الشعبي ومؤسسة الشهداء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإقليم كردستان ومجالس المحافظات بتوثيق أسماء الشهداء حتى الذين لم يتم تسجيلهم في هيئة الحشد الشعبي بشرط محاربتهم تنظيم داعش الارهابي واستشهدوا بسبب ذلك وتقديم ملفاتهم الى اللجنة المنصوص عليها في المادة (9) اولاً من القانون لغرض شمولهم بالحقوق والامتيازات.

² المادة 1 من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (4) لعام 2006.

البائد في الرأي أو المعتقد أو الإلتواء السياسي أو تعاطفه مع معارضييه أو مساعدته لهم)، أما المعتقل السياسي (كل من أعتقل لنفس الأسباب المذكورة في تعريف السجين السياسي)⁽¹⁾.

6_ وزارة حقوق الإنسان و(المفوضية العليا لحقوق الإنسان): تشكّلت الوزارة بموجب أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم 60 لسنة 2004 ، بوصفها أحد الجهات المعول عليها في إدارة وتوثيق الإنتهاكات المتعلقة بضحايا النظام السابق، إذ تُعد أول كيان مؤسسي شكّل لهذا الغرض، لأنه قانون مؤسستي الشهداء والسجناء قد أقر عام 2006 (بعد عامين من تأسيسها)، وقد تولّت بالشرابة مع بعثة الأمم المتحدة (يونامي) والجمعية الوطنية إعداد الأطر التشريعية للعديد من مؤسسات العدالة الإنتقالية (المحكمة الجنائية العراقية العليا، مؤسسة الشهداء، مؤسسة السجناء)، كما أسهمت في اقرار قانوناً للمقابر الجماعية بالعدد 5 لسنة 2006، الذي نظم الأطر القانونية للعمل على مواقع القبور الجماعية، فضلاً عن اسهام الوزارة في مشروع قانون المركز الوطني للمفقودين كإطار مؤسسي يعالج حالة المفقودين من ضحايا النظام السابق أو الحروب، كما أدارت الوزارة ملف مفقودي الحروب من(العراقيين والأجانب) وقد تبنت الوزارة في عملها العديد من المبادرات القانونية والمؤسسية⁽²⁾.

وإستمر العمل بوزارة حقوق الإنسان كمؤسسة حكومية وحيدة تتعامل مع هذا الملف ، يقابله لجنة حقوق الإنسان في السلطة التشريعية، ثم انحسرت نافذة حقوق الإنسان في هذه الوزارة في عام 2008 ، عند تشريع قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان، لتعمل كلا الجهتين في هذا الملف الحيوي، على إمتداد هذه الحقبة الزمنية حتى أُغِيَتْ وزارة حقوق الإنسان لاحقاً بموجب الأمر الديواني رقم (312) لعام 2015 ونقلت ملفات ومهام هذه الوزارة إلى عدة مؤسسات رسمية^(*)، ومنها المفوضية العليا لحقوق الإنسان التي ورد الأسباب الموجبة لتأسيسها في قانونها لتتوافق مع رأي المنظمات الدولية التي عارضت إرتباط ملف حقوق الإنسان بالسلطة التنفيذية أو أن تكون جزءاً منها، بل ينبغي أن تكون تشكيلات حقوق الإنسان مستقلة تتابع عمل الحكومة بسلطاتها الثلاث من غير أن تكون تابعا لأي منها، لذلك فإن أهداف الهيئة هو إشاعة ثقافة حقوق الإنسان في العراق وحمائيتها وتعزيزها وضمانها ومراقبة إنتهاكاتهما وتقويمهما، فضلاً عن المهام الآتية⁽³⁾:

- أ. إعداد الدراسات وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان.
- ب. دراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب.
- ج. تقديم المقترحات لإنضمام العراق إلى المعاهدات والإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

¹ ثم شهد عام 2013 تعديلاً للقانون لتضاف فئة ثالثة وهي محتجزي رفحاء وضحايا حلبجة ، كما إتسع مفهوم ذوي كل هؤلاء وفق هذا التعديل ليصبح ذوو السجين أو المعتقل أو محتجزي رفحاء: الزوج والأقارب من الدرجة الأولى والورثة وفقاً للقسام الشرعي، وجاء في المادة 6 من القانون اعلاه: تسحب جميع الإمتيازات والحقوق من ورثة المشمولين بأحكام هذا القانون ممن ثبت عليه بالأدلة الثبوتية أنه عمل مع النظام البائد في أجهزته القمعية أو الحزبية أو تعاون مع النظام البائد كمصدر أمني أو ممن حكم عليه وفق قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.

² علي بخت التميمي واخرون ، مصدر سبق ذكره، ص 136.

^(*) تم نقل الإلتزامات الدولية للعراق في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الإجراءات الخاصة بالاتفاقيات الدورية إلى وزارة العدل/دائرة حقوق الإنسان، اما ملف الأسرى والمفقودين أثناء الحربين العراقية - الإيرانية و(العراقية - الكويتية) إلى وزارة الدفاع، في حين ان ملف(المقابر الجماعية، وضحايا الإرهاب، توثيق الإنتهاكات)إلى مؤسسة الشهداء، وتم نقل الملف الخاص بالمفقودين والمغيبين إلى وزارة الداخلية ، ونُقلت المهام التفاوضية لملف الأسرى والمفقودين إلى وزارة الخارجية، بالإضافة إلى نقل موظفي(قسم رقابة السجون/الدائرة الإنسانية، دائرة رصد وحماية الحقوق، قسم التدريب والتثقيف وقسم البحوث/المركز الوطني لحقوق الإنسان، دائرة شؤون المحافظات) إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان.. ينظر : علي بخت التميمي واخرون ، مصدر سبق ذكره، ص 137.

³ قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان، رقم 53 لسنة 2008 المعدل ، المادة 4.

- د. التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني المحلية والتواصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية.
- ه. العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الوسائل الآتية: تضمين ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية والتربوية، عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والإجتماعية وإصدار النشرات والمطبوعات وإعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- و. تقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب متضمناً تقييماً عاماً عن حالة حقوق الإنسان في العراق ويتم نشره في وسائل الإعلام المختلفة.

7_ وزارة الهجرة والمهجرين:

تشكلت الوزارة بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة بالعدد 50 عام 2004 تحت مسمى وزارة المرشحين والنازحين، ثم ألغي الأمر بموجب قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (21) لسنة 2009، الذي أشار الى تأسيس تلك الوزارة قد جاء من أجل رعاية المهاجرين والمرحّلين والنازحين، فضلاً عن إيجاد الحلول لمعالجة أوضاعهم، وتأمين العيش، كما تتولى مهمة متابعة أوضاع المهاجرين واللّاجئين في الخارج الذين تركوا العراق بعد عام 2003، إضافة إلى فئة المهجرين داخلياً، وأنّ الوزارة تسعى عبر الوسائل المتاحة أمامها إلى توفير الخدمات وحماية حقوق هذه الفئات التي حددها قانونها بكل ما يأتي⁽¹⁾:

- أ. النازحون العراقيون والمرحلون العراقيون
 - ب. العراقيون العائدون إلى الوطن من الخارج.
 - ج. المهجرون الذين أسقطت عنهم الجنسية العراقية بموجب القرار (666) لسنة 1980 المُلغى.
 - د. اللّاجئون وطالبو اللجوء الذين يعيشون في خارج العراق بسبب الهجرة القسرية.
 - ه. اللّاجئون الفلسطينيون الذين أُجبروا على ترك وطنهم منذ عام 1948 وأقاموا في العراق.
 - و. اللّاجئون إلى العراق من جنسيات أخرى الذين تعرضوا للإضطهاد.
- وقد أنيط بالوزارة مسؤولية متابعة ملف حالات التهجير القسري الداخلي، ومسألة إسقاط الجنسية، ومصادرة الأموالهم، عمليات صهر القومية في محافظات كركوك والموصل وديالى، والنزوح الذي شهده العراق عام 2014 بعد احتلال مناطق واسعة منه على أيدي التنظيمات الارهابية.

نلحظ من المطلبين السابقين، بأنّ العراق بعد العام 2003 شهد إجراءات عدة تدخل في صلب مسارات تحقيق العدالة الإنتقالية كجزءاً من متطلبات التعافي الأولية للمجتمع الخارج من النزاع، وقد إنقسمت الإجراءات ما بين جبر الضرر والتعويضات وإجراءات أخرى رقابية، والتي من المفترض ان توافر الحد الأدنى من متطلبات التعافي، بيد إنّ تلك الإجراءات فيما يخص مسارات العدالة الإنتقالية في العراق، قد اعترتها العديد من التحديات، بعضها مرتبطة بالمنظومة القانونية وأخرى اجتماعية أو اقتصادية، التي قلصت من نجاعة تلك الإجراءات بوصفها أحد أهم المتطلبات الأولية في أثناء النزاع أو بُعده، أو حتى لتهيئة الظروف المُستدامة، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الآتي.

ثالثاً _ تحديات تحقيق العدالة الإنتقالية في العراق بعد عام 2003

إنّ ترك مظالم العهد الدكتاتوري (الإستبدادي) من دون حلول ناجعة، سيتسبب بلا إندى شك بإفشال الإنتقال الناجح إلى الديمقراطية، لذلك تستند فكرة العدالة الإنتقالية الى إنصاف ضحايا العهد الديكتاتوري

¹ المادة (1) من قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (21) لسنة 2009

السابق، فضلاً عن إجراء تصحيحات حكومية ومؤسسية لمعالجة التشوهات البنيوية التي أحدثها النظام القمعي في حياة المجتمع، وهي واحدة من المسائل المحورية في مرحلة ما بعد النزاع، ليس لأسباب أخلاقية وقانونية فحسب، بل لأسباب عملية أيضاً، لأن ترك نزاعات الماضي من دون حلول منصفة، يعني إقبال الحاضر بتركة الماضي، وتحويله إلى بيئة مضطربة قد تشهد نزاعات قاسية تحبط تجربة النظام الديمقراطي الجديد.

ومن هنا، فقد شهدت مرحلة ما بعد عام 2003 في العراق الكثير من الإجراءات، التي تتسق مع معايير العدالة الإنتقالية، تولت إنصاف الضحايا ومعاقبة مرتكبي الجرائم، وإزالة الكثير من المظالم، التي لحقت بأفراد وجماعات مختلفة، وفي الوقت ذاته، واجهت مسارات العدالة الإنتقالية تحديات عدة بأبعادها القضائية والقانونية والأخلاقية، ناهيك عن تسييسها التدريجي على يد الجماعات السياسية، وفي حالات أخرى، تحولت إلى أداة دائمة في الصراع السياسي ضد خصوم حقيقيين أو مُتخيلين، لذلك برزت مقولات هوياتية خطيرة في الحيز العام، قوضت العديد من معاني العدالة الإنتقالية بوصفها من المتطلبات الأولية لتعافي المجتمع العراقي في مرحلة ما بعد النزاع، وأبرز تلك التحديات هي ما يأتي:

1_ تحديات كشف الحقيقة: لا شك بأن العراقيين كغيرهم من الشعوب التي غادرت نظاماً قمعياً استبدادياً، كانوا تواقين الى تعريف العالم بالمآسي والانتهاكات التي وقعت عليهم، وبيان حجم الحرمان والعوز والإستهداف والإقصاء الذي تعرضوا له لسنوات، وكان من المفترض أن يرافقه إجماعاً وطنياً يطالب بالقصاص من مرتكبي الانتهاكات ومحاسبتهم، وفي الحقيقة، كان المجتمع العراقي يتطلع الى اشراكه في نقاشات عامة حول ما وقع عليه من ظلم، والكيفية التي يمكن عبرها تضييد جراح الماضي، وإعادة البناء المجتمعي، وصولاً الى تعزيز وتطوير القيم المشتركة وحقوق الإنسان، بما يؤمن إعادة بناء الإنسان والوط، بيد إن الواقع بتحدياته التي فرضها كان خلاف ما تقدم، إذ لم تشهد مسارات العدالة الإنتقالية في العراق بعد العام 2003 منذ البدء بها عبر أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة مروراً بالحكومة المؤقتة والإنتقالية، وصولاً الى الحكومات المنتخبة، مسار التقصي للحقائق بالإعتماد الى الوسائل الشعبية، إذ اقتصرت أعمال التحري والتقصي عن حقيقة الانتهاكات، على أعمال المؤسسات القضائية، وتدابير تبنتها مؤسسات غير قضائية بشكل إداري للتحري عن حقيقة الانتهاكات والجرائم⁽¹⁾.

ففي مسار الكشف عن الحقيقة، تداخلت عوامل سياسية داخلية وخارجية، ومصالح دولية وإقليمية في عرقلته، فالجانب الأمريكي لم يدعم إنشاء أية لجان شعبية للحقيقة في إطار المنظومة القانونية التي شرعتها سلطة الائتلاف المؤقتة، بل تركزت أوامر الحاكم المدني على تفكيك السلطة، وتطهير المجتمع العراقي من حزب البعث، مع تبني اليات معالجة للمطالبات التي قدمت من الضحايا ممن صودرت أموالهم وممتلكاتهم، كما إن أغلب الأحزاب السياسية العراقية التي تسيّدت المشهد بعد عام 2003، هي الأخرى تجنبت تبني مسار لجان الحقيقة، نتيجة لعوامل عدة، بوصفها مساراً غير مسيطر عليه تارة، وغير محسوب العواقب تارة أخرى، فعلى المستوى الداخلي، قد يضع العديد من العنوين الحزبية خارج الساحة السياسية، بسبب تورط بعض الشخصيات المعارضة بانتهاكات ارتكبتها النظام السابق، لاسيما بعد إنتشار بعض الوثائق الخاصة بأجهزة النظام السابق وما وثقته من حجم الاختراق الأمني لساحة

¹ محمد كريم جبار الخاقاني، تجربة العدالة الإنتقالية في العراق، بحث منشور في المركز الديمقراطي العربي، 2017، متاح على الرابط الأتي:

<https://democraticac.de/?p=50845>

تاريخ المشاهدة 2022/8/25

المعارضة العراقية، ناهيك عن إعادة قراءة توجهات ومصالح الجمهور (حسب رأي أغلب الأحزاب السياسية) بهذا الصدد قد يعزز من حالات الإقصاء والملاحقة القانونية والقضائية، لذلك فإن اعتماد مسار لجان الحقيقة قد يفاقم من الأوضاع، بجانب ذلك، فقد بدأت الأوضاع الأمنية بالتدهور وتزايد ظواهر الإرهاب، وكلها عوامل معرقة لممارسة نشاطات كشف الحقيقة، التي تستدعي تحري عن الإنتهاكات وإجراء المقابلات، وعقد جلسات الإستماع للضحايا وغيرها(1).

وعليه، لم تعرف المنظومة القانونية العراقية مسارات عن الكشف للحقيقة بشكل واضح، إذ لم ينعقد أي حوار مع الجمهور والضحايا، كما لم يتحقق أي ربط بين عمل مفترض للجان الحقيقة، والإجراءات القضائية، إلا في اطار أعمال المحكمة الجنائية العراقية العليا، وفي وقت أداء الشهود من الضحايا لشهاداتهم، كما لم تشهد مسارات كشف الحقيقة معرفة أسباب الإنتهاكات وظروفها ومصدرها، بما فيها مصير ضحايا التصفية، والقتل، والإختفاء القسري، وأماكن وجودهم (الكشف عن القبور الجماعية)، إذ لم يحدد أغلب هوية مرتكبي الجرائم والمسؤولين عنها، كما لم تقدم الإجابة لآلاف من ذوي المختفين قسراً عن مصير أبناءهم(2).

وقد إمتدت تحديات كشف الحقيقة الى حقب زمنية مختلفة لمرحلة ما بعد عام 2003، كضحايا الإقتال الطائفي بعد عام 2005، مروراً بالضحايا التي رافقت عمليات التحرير من التنظيمات الارهابية بعد عام 2014، وصولاً الى الضحايا في أحداث تشرين عام 2019، فالتركيز الحكومي كان أغلبه منصباً على تعويض الضحايا مادياً، لذا فإن تلك التحديات في هذه المسألة المهمة، تُعد من المعرقات لإحدى متطلبات التعافي الأولي الذي يشكل تهديداً لمرحلة ما بعد النزاع، لأنه لم يعالج المشكلات الأنية، فضلاً عن عرقلته لمسارات العمل المُستدام.

2_ تحديات التعويض وجبر الضرر: يُعد مسار التعويض وجبر الضرر الذي اعتمده العراق من أبرز مسارات تحقيق العدالة الإنتقالية لسعة الفئات التي شملته (قبل عام 2003، وبعد عام 2003)، إذ برز التعويض المادي كأحد مسارات تحقيق هذا الهدف واضحاً، إلا أن الحديث عن التعويض وجبر الضرر للضحايا ينبغي أن لا يقتصر عن التعويضات المالية التي تقدم للضحايا فحسب، بل تقع التزامات على الدولة أولها التعريف بهؤلاء الضحايا والإنتهاك الذي وقع عليهم، والآثار الإقتصادية والإجتماعية التي وقعت عليهم، وأن تقر في سبيل تحقيق ذلك السياسات والبرامج، بما يؤمن للضحايا سبل الإنصاف والوصول للعدالة، والمعرفة الكاملة بحقيقة الإنتهاك، الذي وقع عليهم وخلفياته وشخص مرتكبيه، وان تتاح لهم الوسائل القانونية والمؤسسية للحصول على العدالة، كما إن تحدي التزام الدولة بالتعويض والجبر لضرر الضحايا يتعداه الى معالجة ظروف الإنتهاك والبيئة التي انتجتة بالقدر الذي يمنع تكراره في المستقبل(3).

وعليه فإن القوانين التي وجدت لجبر ضررهم قد اعترتها تحديات على المستوى القانوني والإقتصادي في أثناء التنفيذ، ففي الجانب القانوني ظل إستمرار سريان قرارات مجلس قيادة الثورة

¹ سعد سلطان حسين، التجربة العراقية في ضوء البيات العدالة الإنتقالية، في مجموعة باحثين، العدالة الإنتقالية في العراق _الذاكرة وافق المستقبل، مؤسسة فريدريش، عمان_ الأردن، 2021، ص 140.

² سعد سلطان حسين، مصدر سبق ذكره، ص 148.

³ نجلاء مهدي محسن، دور احكام العدالة الإنتقالية في تحقيق الحكم الرشيد في العراق بعد العام 2003، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (6)، العدد (2)، جامعة تكريت، 2021، ص 553.

المُنحل والتي كانت لها قوة القانون، وعدم تشريع قوانين بديلة لها، كما أن هناك نقصاً كبيراً في التشريعات العقابية العراقية كقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وتعديلاته فهو لا ينص على تجريم أفعال كالإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم التي يجب مفاضة رموز البعث عليها، وكذلك قوانين سارية لا توجد فيها نصوص تتفق مع قوانين تلك المؤسسات (*). كما إنَّ التحدي الإقتصادي (التعويض المادي) لجبر الضرر قد برز في خطط الموازنة المالية العامة، التي كان عليها إيجاد التوازن بين إنعاش إقتصاد البلد وإنعاش دخل الفرد (المتضرر) دون أن تكون الغلبة لجانب على آخر، وفي المقابل، قد حفز التعويض المادي غير المتضررين وبعض الإنتهازيين لترويج ملفات تضرر مختلفة عبر أوليات مزورة، فكان تحدي إدارة البيانات وتوثيقها وجه آخر من تحديات العدالة الإنتقالية في العراق، التي تراكمت مع الأزمة المالية وتذبذب اسعار النفط، التي باتت إحدى معرقات عمل مؤسسات العدالة الإنتقالية وتوقفت بسببه بعض برامج التعويض المادي⁽¹⁾.

3_ تحديات الإصلاح المؤسسي: يركز الإصلاح المؤسسي ضمن مسارات العدالة الإنتقالية على أهداف عدة، منها ما يتصل بمنع حدوث الإنتهاكات مرة أخرى، وأخرى تتصل بإستشراف المستقبل بُغية إيجاد أجواء ملائمة للمتطلبات المُستدامة التي تعود بالفائدة على المجتمع ككل، ولا تقتصر على الضحايا وحدهم، وهذا يتطلب وجود مؤسسات ديمقراطية لا تسهّل وقوع الإنتهاكات أو تشجيعها في المستقبل، وبهذا الصدد، فقد قامت سلطة الائتلاف المؤقت في العراق الذي ترأسها آنذاك السفير الأمريكي (بول بريمر)، بإصدار قانون إدارة الدولة المؤقتة لعام 2004، ومن ثم اقرار دستور جمهورية العراق بعد عام 2005، وقد تضمنت تلك المرحلة تشريعات مهمة لبناء مؤسسات جديدة، وإصلاح الأخرى لتتوافق مع الإنتقال الديمقراطي بشكل عام، ومسارات العدالة الإنتقالية بشكل خاص، إلا أن الإنتقال السريع نحو الديمقراطية الذي لم يكن قائماً على أساس وجود نظرية سياسية أخذت وقتها الكافي في الدراسة والتعمق، إذ كانت نتائجها واضحة في عملية هدم مؤسسات الدولة التقليدية وإعادة بناء مؤسسات أخرى، نتيجة لذلك كان الخلل في البناء والمؤسسي ملحوظاً، لاسيّما إنَّ نهاية النزاع تؤدي إلى قيادة سياسية جديدة، قد تكون غير مدركة للممارسات السابقة وقدرات الأنظمة والموظفين الحاليين، والنظر إلى المؤسسات السابقة كافة على أنها نتائج لمرحلة النظام السابق⁽²⁾.

وعليه فإنَّ هدم المؤسسات التقليدية وإيجاد مؤسسات حديثة تتلاءم مع متطلبات الوضع الراهن والإنتقال الديمقراطي السريع وغير المدروس، أسهمت في إيجاد مؤسسات ضعيفة وغير مهنية تحكمها الولاءات بدل الكفاءة، وهو ما انعكس سلباً على المجتمع، ويعود ذلك إلى أسباب عدة ومنها، إن المؤسسات الحديثة لم تنبثق عند تأسيسها من إتفاق مسبق بين إرادات القوى الإجتماعية العراقية، وإنما فرضت القوى الخارجية المتمثلة بقوات (الإحتلال الأمريكي)، ناهيك عن عدم تلاؤم الهيكل السياسي

(*) ومثال على ذلك التحدي، قد رفضت ابتداءً هيئة التقاعد الوطنية إحتساب رواتب الشهداء المصادق عليهم في مؤسسة الشهداء من تاريخ الإستشهاد، إذ شرطت إحتساب الخدمة التقاعدية لمن هو مستمر بالعمل حتى يوم وفاته ، في حين قانون مؤسسة الشهداء ساوى بين الشهيد الذي فقد حياته مع أقرانه المستمرين بالخدمة ومن لحظة إستشهاده كأحد وسائل جبر ضرر ذويه، كما تعارض إمتياز منح الأراضي لذوي الشهداء والسجناء السياسيين كتعويض عما مروا به من معاناة بضوابط توزيع الأراضي ، وشرط عدم تسجيل أي عقار أو أرض بإسمهم، مما سبب حرمان العديد منهم من هذا الحق المثبت في القانون.

¹ **علاء عبد الحسن السيلوي**، تجربة العدالة الإنتقالية في العراق (المفهوم ومعوقات التطبيق)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (1)، العدد (33)، جامعة الكوفة، 2017، ص 307.

² SARAH CLIFFE AND NICK MANNING, Op cit. p7

الجديد مع الجسد الإجتماعي، فالمؤسسات الديمقراطية التي ازدهرت وتطورت في الغرب لا تُمثل عقيدة سياسية قابلة للتصدير، فهذا النسق لكي يكون ناجحاً يجب أن يتطور داخل المجتمع الذي يتم التطبيق فيه، وأن اللجوء إلى الانموذج الجاهز يعيق حالة التطور الطبيعي للإنساق داخل المجتمع⁽¹⁾. لذلك فإنّ تحدي الإصلاح في العراق بعد عام 2003 قد اصطدم بمعوقات عدة، ومن أهمها⁽²⁾:

- أ. فوضى سياسية وإدارية أدت إلى ضعف الأداء الحكومي.
- ب. الضعف في الدور الرقابي والتشريعي للسلطة التشريعية العراقية.
- ج. الفساد في أغلب مفاصل الدولة.
- د. إختلال التوازن الداخلي في المجتمع العراقي (الاحزاب المدنية والاحزاب ذات التوجه العقائدي) بسبب التدخلات الخارجية (الدولية والإقليمية).
- هـ. الترهل الحكومي وغياب الخطط التنموية وإعتماد معيار الولاءات الحزبية غياب المعارضة البرلمانية وهي إحدى ركائز الديمقراطية، فأغلب الكتل مشاركة في الحكومة.
- و. إحتكار القرارات المهمة بيد رؤساء الكتل السياسية، التي تحولت إلى أوليغارشية* سياسية.

4_ تحدي المصالحة المجتمعية: شهد العراق في العقود الأخيرة الماضية تحولات وأزمات سياسية واجتماعية وقيمية واقتصادية، نتج عنها فرزاً طائفياً وقومياً وصلت ذروتها في مرحلة ما بعد العام 2003، التي أضحت على شكل أزمة متعددة الأبعاد، يغذيها إرث الماضي المُستغل في الحاضر، ولهذه الأزمة تداعيات كبيرة تمثل عقبة رئيسة إزاء أي مسعى لبناء دولة المؤسسات والمواطنة، لأن مسارات العدالة الإنتقالية تركز على المشتركات التي تجمع أفراد الشعب العراقي، بدلاً من مشكلات الماضي، من دون أن يعنى ذلك تجاهلها أو عدم معالجة تداعيات الإنتهاكات، وفي هذا الصدد، شهد العراق بعد عام 2003 العديد من برامج المصالحة، وشُكلت لأجله هيئة وطنية للمصالحة، التي عقدت عدة مؤتمرات، إلا أن هذه المسميات كلها لم تصل إلى نتائج تذكر، بل أنّ ما حدث عام 2014 وإجتياح التنظيمات الارهابية لمناطق واسعة من مدن العراق وقبلها بوادر الإقتتال الطائفي، كان دليلاً على اخفاق محاولات التسوية

1 احمد فاضل جاسم، عدم الإستقرار المجتمعي في العراق دراسة تحليلية في التحديات المجتمعية ... والآفاق المستقبلية، مجلة السياسية والدولية، العدد (25)، الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، 2014، ص7.

2 نظله الجبوري، قراءة في ماهية النظام السياسي في عراق بعد التغيير، المؤتمر العلمي السادس لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2010، ص 155.

(* يقصد بالأوليغارشية هو شكل الحكم الذي تكون فيها السلطة السياسية محصورة بيد فئة صغيرة داخل المجتمع التي تتميز بالمال أو النسب أو السلطة العسكرية، إذ يعود جذور هذا المصطلح إلى الكلمة اليونانية oligarchi ، وهي كلمتين الأولى ((oligos وتعني القلة، والثانية ((Arkhe وتعني القيادة، ويُعد افلاطون أول من اشار اليه في كتابه (الجمهورية) ، الذي قسم أنظمة الحكم إلى: الدولة المثالية، الدولة الديمقراطية، الدولة الأوليغارشية، ثم عاد في كتابه (السياسة) وقدم تقسيماً أوضح من ستة أنواع: منها ثلاثة تنتقد وتحترم القانون وثلاثة لا تلتزم بالقانون ومن ضمن الأخيرة هو حكم الأوليغارشية، الذي يتميز بخصائص، أبرزها:

1. نخب في حالة تحول بفعل ضغوطات خارجية وتغييرات في المواقف الداخلية نتيجة التوجه للديمقراطية.
 2. نخب توليفيه، إذ تتكون من قوى متعددة الأفكار والتوجهات (اصوليين، علمانيين. الخ
 3. في غالبها نخب تابعة لا تتبع قراراتها من اعتبارات داخلية.
 4. لا تمتلك استراتيجية واضحة المعالم للعمل السياسي، لأنها تتشغل بالحفاظ على وجودها في السلطة دون الإهتمام بوضع سياسيات مستدامة (بعيدة الأمد)..
- للمزيد ينظر: يوسف حسن يوسف، علم الاجتماع السياسي، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2018، ص 82.

والمصالحة وموائيق الشرف السابقة، وما (داعش) إلا إحدى نتائج تلك الإختلافات السياسية والمحاصصة الطائفية⁽¹⁾. لذا كان التحدي الأبرز الى تحقيق هذا الهدف تبرز من خلال اتجاهيين هما⁽²⁾:

- أ. **الاتجاه الأول:** مشكلة قضية الهوية الوطنية التي رافقها إنهيار المنظومة الأمنية للسلطة، وأتاح ذلك فرصة سانحة لبعض فئات المجتمع أن يعبر عن نفسه وآماله بعد زوال الكوابح المركزية للنزعات والهويات العراقية المتنوعة قومياً ودينياً ومذهبياً، فبدأ أغلب أفراد المجتمع التحول نحو إنتمائاتهم الضيقة (مذهبية أو عرقية) ، وأصبحت الإنتماءات سواء أكانت دينية أم مذهبية أم عرقية هي الوازع الأول والوحيد، مما أسهم بالنزوع نحو الهويات الضيقة المحدودة مع إستعادة ذاكرة الصراعات والخلافات والتناقضات القديمة، ترافقت مع تزايد صراخ المكونات فيما بينها في إظهار مظلوميتها من قبل النظام السابق، كما أثر ذلك لاحقاً بتعدد مؤسسات للعدالة الإنتقالية، التي تعنى بفئات متقاربة بالتضرر، وجعل فئات أخرى تطالب الإنضمام إليها أو تشكيل مؤسسات جديدة بإسمها.
- ب. **الاتجاه الثاني:** إن الإنتهاك الواضح الذي تم تصويره لحقوق فئات معينة من المجتمع من قبل النظام البائد ، وتعالى أصواتها بعد سقوطه بالإعلان عما عانتها من ظلم وحيف، أدى إلى خلق شعور لدى الفئات الأخرى الذي تم تصويره بأنها جزءاً من منظومة النظام السابق، التي ساندته وأدامت حكمه، لذلك كان الإنقسام داخل المجتمع جلياً عبر تجسد شعور فئة بأنها قد همشت أو النظر إليها بعين الإتهام، والتحدي الأبرز هنا، بأن الإنقسام السياسي والمحاصصة قد إتخذ شكل الصراع على السلطة، قد انعكس سلبياً على المجتمع العراقي.

الخاتمة

شرح النظام السياسي العراقي بعد عام 2003 بالعمل وفق مسارات العدالة الإنتقالية بوصفها إحدى متطلبات التعافي الأولي، وكانت أبرز تلك المسارات هي العمل وفق أوامر سلطة الإئتلاف المؤقتة، ومن ثم مؤسسة العديد من مؤسسات العدالة الإنتقالية التي عملت وفق ألياتها المتعددة كجبر الضرر والتعويضات وبعض الإصلاحات وذلك سعياً للإيفاء ببعض متطلبات الخروج من مراحل النزاع وتهيئة الأجواء الملائمة للعمل المستدام، عبر تدشين العديد من مبادرات العدالة الإنتقالية، بما في ذلك برنامج لإجتثاث البعث، وإنشاء محكمة خاصة وقوة عمل لوضع سياسة للتعويضات عن جرائم الماضي، التي تجسدت في مراحل وحقب مختلفة، فيها ما يتصل بجرائم ما قبل عام 2003 وأخرى تمتد الى ضحايا الإقتتال الطائفي ما بين عام 2006_2008، وأخرى لمرحلة ما بعد عام 2014، بيد إن مسارات العدالة في العراق قد اعترتها العديد من التحديات قلصت من نجاعتها في مرحلة ما بعد النزاع، بسبب الحجم الهائل من الجرائم المرتكبة قبل عام 2003، كعمليات الإعدام بحق المعارضين والأف المفقودين، رافقه ونزوحاً واغتراباً خارجياً، وتلك المدة من الحكم القومي قد مزقت هوية العراقيين وولدت إنعدام الثقة، ثم شهد العراق بعد عام 2003 جدلاً واسعاً ما بين الهوية المدنية وهوياتهم القومية والدينية الخاصة، كما كان للسياق السياسي لإحتلال الولايات المتحدة للعراق أثرها الحاسم في ما يتعلق بجهود العدالة الإنتقالية في ظل الإفتقار الى الخبرة الضرورية لفهم المجتمع العراقي وتطلعاته.

¹ ستار جبار الجابري، المصالحة الوطنية وأثرها في تحجيم العنف في العراق ، مجلة دراسات دولية ، العدد (60) ، مركز الدراسات الدولية ، جامعة بغداد ، 2015 ، ص 11.

² نهى درويش ، الحوكمة الديمقراطية لحكومة العدالة الإنتقالية ، أبحاث ودراسات في تجربة العدالة الإنتقالية في العراق ، برنامج العدالة للجميع ، بغداد ، 13 أيار ، 2011 ، ص 11.

